

حول الزواج المدني المعقود بين عبدالله سلام و ماري-جو ابي ناصيف

في قانونية الزواج المدني المعقود في لبنان:

إن الزواج المدني المعقود بين عبدالله سلام و ماري جو ابي ناصيف في لبنان قانوني وصحيح وفقاً لأحكام الدستور، وقوانين الأحوال الشخصية وقانون الموجبات والعقود، كما سبق وتم الاعتراف بقانونيته من قبل وزارتي العدل والداخلية. حين طُرحت المسألة على وزارة الداخلية سنة ٢٠١٣، تقدّمت هذه الأخيرة بطلب استشارة من وزارة العدل كونها السلطة المختصة بالنظر في المسائل القانونية والإجابة عنها. وبعد بحث مُعمّق، أصدرت الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل ("الهيئة العليا") آراءً أجابت وأكدت فيها رسمياً لوزارة الداخلية على قانونية وصحة الزواج المدني المعقود في لبنان. لقد أبلغت الهيئة العليا الأجوبة التالية التي أُقرّت بإجماع القضاة (استشارة رقم ٢٠٠٧/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥؛ استشارة رقم ١٠١٥/١٠١٥/٢٠١٣؛ استشارة رقم ١٠١٥/١٠١٥/٢٠١٣):

١- "إن عدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية، أو شطب القيد، هو حق لصاحب العلاقة، مستمد من أحكام الدستور."

٢- "التأكيد على تكريس حق اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما لإبرام عقد زواج مدني في لبنان."

٣- "للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتم إختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة."

٤- "إن الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه."

٥- "إن القضاء المدني هو القضاء العادي المختص في النزاعات الناشئة عن الزواج المدني، سواء عقد في الخارج أو في الداخل."

بدايةً، وكما شددت الهيئة العليا، إن الدستور يضمن للمواطن الحق بشطب الإشارة إلى المذهب دون أن يتعرض لأي ضرر أو إجحاف. وقد وضعت وزارة الداخلية هذا الحق قيد التنفيذ، وسبق أن أصدرت تعميماً، لا يزال ساري المفعول، يؤكد على ما يلي: "١- قبول عدم تصريح صاحب العلاقة عن القيد الطائفي وقبول طلبات شطب القيد الطائفي من سجلات النفوس، كما ترد إلى رؤساء دوائر النفوس دونما الحاجة لأي إجراء إضافي. ٢- وفي حال عدم التصريح عن القيد أو طلب شطبه، تدوين إشارة " / " في الخانة المخصصة للمذهب في قيود الأحوال الشخصية العائدة لصاحب العلاقة."

أما بالنسبة إلى الزواج المدني تحديداً، ينص القرار التشريعي ٦٠ ل.ر. الصادر سنة ١٩٣٦، والذي يحدد نظام الطوائف الدينية، على ما يلي: "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية" (المادة ١٠). بالتالي، فإن آلاف اللبنانيين الذين شطبوا قبيدهم الطائفي لا يخضعون في مسائل أحوالهم الشخصية لأية قوانين دينية. إن عرقلة حقهم بالزواج مدنياً في لبنان يعود إلى إنكار حقهم الإنساني بالزواج إنكاراً مطلقاً. وقد أكدت الهيئة العليا على أن هؤلاء المواطنين خاضعون حصرياً للقانون المدني، وشددت على "تكريس حق اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما لإبرام عقد زواج مدني في لبنان".

أخيراً، إن الهيئة العليا شددت على أن (١) "ليس في التشريع اللبناني نصوص تمنع عقد الزواج المدني في لبنان" للذين لا ينتمون إدارياً إلى أي طائفة، "بل على العكس، إنه زواج تنص عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار ٦٠ ل.ر. و(٢) "حرية التعاقد ركيزة أساسية يرتكز إليها قانون العقود اللبناني". وقد خلصت قضاة الهيئة العليا إلى أنه من حق المواطنين الذين شطبوا قبيدهم الطائفي أن يعقدوا زواجاً مدنياً في لبنان. وأوضح قضاة الهيئة العليا أن للمتعاقدين الحرية "في أن يعيّنوا في العقد المبرم بينهما القانون المدني الذي يتم إختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة ولا سيما لجهة الآثار الشخصية والآثار المالية لهذا الزواج". والحاصل بما سبق، انتفاء الحاجة إلى أي تشريع لجعل العقد صحيحاً وملزماً.

استناداً إلى هذه الأجوبة الواضحة التي أصدرتها الهيئة العليا، قامت وزارة الداخلية بتسجيل عدد من الزيجات المدنية المعقودة في لبنان. وتبقى حتى اليوم هذه السوابق سارية المفعول وقيد التطبيق في وزارة الداخلية دون أن يعتربها أي جدل. والمثال على هذا التطبيق، الإصدار الروتيني من قبل الوزارة لإخراجات قيد عائلية لمن عقدوا زواجاً مدنياً في لبنان. كذلك، فإن وزارة الداخلية

تضيف الأولاد الناتجين عن هذه الزيجات الى السجل العائلي للنفوس ومن ثم تصدر اخراجات قيد وفقاً له. إن تجديد هذه المستندات الرسمية والتصديق عليها يشكل دليلاً قاطعاً على استمرارية اعتراف وزارة الداخلية بالزواج المدني المعقود في لبنان.

استناداً الى ما تقدم، إن قانونية الزواج المدني المعقود في لبنان مسألة محسومة وثابتة. وقد ارفق هذا النص بالاستشارات القضائية والمستندات الرسمية التي تؤكد قانونية الزواج المدني اللبناني.

لكن، وبالرغم من ذلك، فإن وزارة الداخلية منذ ولاية نهاد المشنوق وحتى الساعة، لم تنقل تسجيل الزيجات المدنية التي وردتها لاحقاً (والتي دُوّنت في "سجل الوارد") إلى "سجل التنفيذ" الذي تصدر على أساسه إفادات الزوجين (لاسيما إخراج القيد العائلي)، مُخَلَّةً بذلك قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية. إن هذه العرقلة التعسفية تنكر على المواطنين حقوقهم الدستورية، وتشكل خرقاً للقوانين الإدارية، وتقوّض ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.

في ما يخص زواج عبدالله وماري-جو تحديداً:

في تاريخ الخامس عشر من حزيران ٢٠١٩، عقد عبدالله وماري-جو زواجاً مدنياً في بيروت كما يجيزه القانون اللبناني. لقد سبق وشطباً الإشارة إلى المذهب في سجلي نفوسهما، وبالتالي، فإن الزواج المدني هو السبيل الوحيد المتاح لهما للزواج ضمن السيادة اللبنانية. لقد قام الكاتب العدل جوزيف بشارة رئيس مجلس كتاب العدل في لبنان بتصديق عقد زواجهما الذي يطابق، في كل صيغته الجوهرية، الزيجات المدنية التي عقدت في لبنان والتي تم تسجيلها في وزارة الداخلية.

باشراً الزوجان يوم الثلاثاء ١٨ حزيران بتسجيل زواجهما في دائرة الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية في بيروت التي قامت بختم وثيقة الزواج وامضائها وتسجيلها في "سجل الوارد" (رقم ٥٧٨٥ تاريخ ١٨ حزيران ٢٠١٩). ثم أحالتها، كما تقتضيه القوانين، إلى مأمور نفوس الزوجة لمطابقة قيدها. في اليوم ذاته، قام مأمور نفوس الشوف (التابع لوزارة الداخلية) بمطابقة القيد وختم الوثيقة. يوم الأربعاء ١٩ حزيران، عادا إلى دائرة الأحوال الشخصية في بيروت لإتمام تسجيل وثيقة الزواج في "سجل التنفيذ". عندها، أبلغتهما رئيسة دائرة نفوس بيروت أنها ستحيل الملف إلى مدير عام الأحوال الشخصية الياس الخوري.

رغم أن القانون يلزم مأمور النفوس في وزارة الداخلية بتسجيل عقد الزواج في سجلاته في خلال ٢٤ ساعة من استلامه العقد (المادة ٢١ من القرار التشريعي ٦٠ ل.ر.) وإصدار الإفادات الناتجة عن العقد، لم يتم بعد نقل وثيقة زواج عبدالله وماري-جو إلى سجل التنفيذ، وتم حجب الأوراق الثبوتية عن الزوجين.

المديرية العامة للأحوال الشخصية

اتضح أن المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية تعتمد عرقلة نقل وثيقة الزواج من سجل الوارد إلى سجل التنفيذ مخالفةً أحكام القانون، متعدياً بذلك على حقوق الزوجين الدستورية. ويقتضي التنكير أن الإجهاد القانوني لا يندرج ضمن صلاحيات أو كفاءات موظفي المديرية العامة للأحوال الشخصية، خاصةً أنه:

- ١- ليس من إختصاص أو صلاحية وزارة الداخلية النظر بمسائل قانونية من هذا النوع، لذلك، حين طرحت المسألة للمرة الأولى، وجهت الوزارة مراجعات إلى الهيئة العليا في وزارة العدل طالبة منها البت في قانونية الزواج المدني المعقود في لبنان.
- ٢- جواباً على مراجعات وزارة الداخلية، حسمت الهيئة العليا بإجماع قضاتها، قانونية وصحة عقد الزواج المدني.
- ٣- بناءً على نتيجة هذه المراجعات، سجلت وزارة الداخلية عدد من الزيجات المدنية في سجل التنفيذ وأصدرت الإفادات الروتينية.
- ٤- لا يمكن أن تُعلق حقوق مواطنين أساسية صانها الدستور، ونص عليها القانون، وأكدت عليها أعلى المراجع القانونية، وكرستها الممارسة، نتيجة قراءة موظف إداري واجبه تطبيق القانون.

وزيرة الداخلية ريا الحسن

في حين أن الوزيرة ريا الحسن رفعت شعار "تطبيق القانون" عنواناً لولايتها في الداخلية، وبغض النظر عن موقفها الشخصي من الزواج المدني ايجابياً كان أم سلبياً، الواقع أن في صلب وزارتها، وبعلمها، مخالفة قانونية وتعدي على حقوق مواطنين.

إن الحد الأدنى من واجباتها، إلزام موظفي الأحوال الشخصية بالكف عن عرقلة تطبيق القانون. للأسف لم تقم بعد الوزيرة بهذا الواجب، فاسحةً بذلك المجال لإستمرار المخالفة والتعدي.

النبة الذاتية للمحامي د. عبدالله سلام

ولد في بيروت عام ١٩٨٦. درس علم الإقتصاد في جامعة Harvard. حاز على Masters و PhD في النظرية القانونية من جامعة Oxford. درس القانون في جامعة Columbia في نيويورك وحصل على Masters في القانون الدولي من جامعة Sciences Po في باريس. حاضر في الفلسفة القانونية في جامعة Oxford ويمارس حالياً المحاماة في كبار المكاتب الدولية في نيويورك. هو مختص في القانون الدولي والتحكيم. والده السفير السابق لدى الأمم المتحدة والقاضي في محكمة العدل الدولية نواف سلام.

النبة الذاتية للمحامية ماري-جو ابي ناصيف

ولدت في بيروت سنة ١٩٨٨. درست الحقوق في الجامعة اليسوعية (USJ). حازت على Masters في القانون من جامعة Paris II-Assas في باريس. حازت على Masters في القانون من جامعة Columbia في نيويورك. اختصاصها قانون شراء ودمج الشركات (Mergers and Acquisitions) والقانون الدولي الخاص. حضرت في القانون التجاري في جامعة Paris II Assas ومارست مهنة المحاماة في كبار المكاتب الدولية في نيويورك وباريس. هي أيضاً MezzoSoprano اوبرالية، غنت على مسارح عالمية منها Carnegie Hall في نيويورك، Salle Cortot في باريس ودار أوبرا Varna. والدها العميد جوزيف ابي ناصيف.

المستندات:

- ١- المستند - الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في موضوع شطب الإشارة إلى المذهب، رقم ٢٧٦/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥
- ٢- المستند - الاستشارة الصادرة عن الهيئة العليا في موضوع قانونية عقد الزواج المدني في لبنان، رقم ١٠١٥/أ.بت تاريخ ٢٠١٣/٢/١١
- ٣- المستند - الاستشارة الصادرة عن الهيئة العليا في موضوع قانونية عقد الزواج المدني في لبنان، رقم ١٠١٥/أ.بت تاريخ ٢٠١٣/٤/٣
- ٤- المستند - تعميم وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤/١، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦
- ٥- المستند - كتاب يظهر أمر وزير الداخلية تنفيذ زواج خلود سكريه ونضال درويش المدني إستناداً إلى الاستشارة الصادرة عن الهيئة العليا
- ٦- المستند - عقد زواج خلود سكريه ونضال درويش المدني (أول ثنائي عقد زواجاً مدنياً في لبنان) مع ختم وزارة الداخلية، وإخراج قيدهم العائلي المدون فيه ابنتهما غدي
- ٧- المستند - عقد زواج شذا خليل و طوني داغر المدني (أحد الثنائيين الآخرين الذين عقدوا زواجاً مدنياً في لبنان) مع ختم وزارة الداخلية، وإخراج قيدهم العائلي المدونة فيه ابنتهما ناي
- ٨- المستند - إخراج قيد ماري-جو ابي ناصيف يبين شطب الإشارة إلى المذهب
- ٩- المستند - إخراج قيد عبدالله سلام يبين شطب الإشارة إلى المذهب
- ١٠- المستند - وثيقة زواج ماري-جو ابي ناصيف وعبدالله سلام كما سجلت في سجل الوارد في وزارة الداخلية